[68] في نفسك، قلت: ان رأيته في ثوبي وأنا في الصلوة ؟ - قال: تنقض الصلوة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وان لم تشكك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشكك (1). وفي صحيحة علي بن مهزيار بالاصطلاحين في ذلك (2): اما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ الا ما تحققت. وفي حسنة الحلبي (3): فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء. وفي صحيحة عبد ا بن سنان (4) في الثوب الذي أعاره للذمي الذي يشرب

_____ = بالشئ مستصحب لا يخرج من حكمه واثره الا بيقين آخر مثله وان حصل الشك فيه بعده فانه لا يلتفت إليه، فمن تيقن الطهارة اولا ثم شك في الحدث فهو على طهارته، وان حصل له الشك فيها فانه لا يلتفت إليه بعد ذلك اليقين، وكذا من تيقن الحديث اولا ثم شك في الطهارة فهو على حدثه، وان وقع الشك فيه فانه لا يلتفت إليه بعد ذلك. ولا يخفى ان هذا اليقين بجامع هذا الشك لتغاير متعلقيهما كمن تيقن وقوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه ". اقول: اعلم ان الامين الاسترابادي (ره) نقل هذا الحديث بتمامه في فوائده عند البحث عن الاستصحاب فيما نقل وتكلم في هذا المبحث بكلام طويل فمن اراده فليراجع هناك ص 144 ومما يوضح ان المصنف (ره) اخذ هذه المطالب من هذا الكتاب عدم تصرفه في ارجاء الضمائر فان الحديث الاول الذي مر ذكره هو في الوافي عن ابي عبد ا (ع) وهو في الفوائد عن الباقر (ع) والحديث الثاني في الفوائد عن الصادق (ع) وكيف كان، هذا الذي نقله المصنف (ره) هنا قسمة من الحديث فمن اراد تمامه فليراجع الفوائد (ص 144 - 145). 1 - هذا ايضا جزء من حديث اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية فانه مذكور بتمامه فيه (راجع ص 145 - 144 من النسخة المطبوعة). 2 - مأخوذ ملخصا من حديث تمامه في الفوائد المدنية (انظر ص 145). 3 - مأخوذ من الفوائد المدنية وعبارته هكذا (ص 145): " وقول الصادق (ع) في حسنة الحلبي بزعم العلامة ومن وافقه: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه ". 4 - مأخوذ من الفوائد المدنية ونص العبارة فيه (ص 145): " وفي صحيحة عبد ا بن سنان قال: سأل رجل ابا عبد ا (ع) وانا حاضر: اني اعير الذمي = (*) _____